بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين ۞ وصلى
الحمد لله الذي هدانا للاسلام ۞ ودعانا الى دار السلام ۞ ومن علينا بنبينا محمد عليه السلام ۞ وانعم علينا
بصنوف الانعام ۞ وانزل القران وصانه عن التغيير والزيادة والنقصان ۞ ونسخ به سائر الاديان ۞
ثم الصلوة على سيد المرسلين ۞ وخاتم النبيين ۞ وامام المتقين ۞ محمد واله اجمعين اما بعد فان اول ما
يشتغل به المرء طلب العلوم الدينية التي فيها فوزه ونجاته ثم عبادة ربه الذي اليه مرجعه ومماته ومن اجل العلوم
معرفة كتاب الله تعالى وتفهم معانيه واحكامه فان عليه مدار الدين وهو حبل الله المتين ۞ وقد اجتهد العلما
في ذلك وبينوا وصنفوا واولين فضل السابق وناسبس الامر وللاخرين حسن الترتيب وجودة التهذيب
وزيادة الفوايد ولين قال ما ترك الاول للاخر مقبد قال الاخر كم ترك الاول للاخر وقد في كتابي هذا اجمالا وجوامع
في عين القران من غير تطويل مخل واجان محل ارجوا ان يكون تبصرة للمبتدي وتذكرة للمنتهي ومن الله استمد
التوفيق وعليه التوكل وهو حسبي ونعم المعين **علوم القران** وعلوم القران كثيرة مدارها على ثمانية **اولها القراءة**
ووجوهها وعللها فانجوز القراءة بالمستفيض المتواتر دون الشاذ والنادر وكالا يجوز اثبات القران بالنقل
مستفيض كذلك القراءات وما تواتر نقله فلا يجوز رد شي منها لين كلها منزل من الله وثانيها اللغة والقران
كله بلغة العرب هكذى قال الله تعالى بلسان عربي مبين **وما روي** عن بعض السلف انه ان وجد فيه
كالسطاس والسجل ونحوهما محمول على موافقة اللغتين او على ان العرب اخذته فعربته وكذا ليس فيه
لفظ مستكره او خطا او تناقض ولختص بنوع من اللغة والفصاحة بان لها بها من غيره وصار معجزا ۞
وبالها الاعراب فليس فيه لحن ولا خطا خلاف ما يدعي به الملحدة **ورابعها النظم** فان القران على ما هو عليه
من السور والايات اتصل بعضها كذلك انزل وفي كل ذلك غرض وفايدة **وخامسها المعنى** وليس فيه
شي لا يعرف معناه اذ المقصود من الكلام افهام المعنى وكل كلمة لا تخلو اما ان يكون لها معنى واحد فلا بد ان
يحمل عليه وان احتمل معاني واكثر جاز حمل على الكل على وجه يصح من جمع او تخيير فان دل دليل على ان بعضه مراد
وبعضه ليس بمراد عمل بمقتضى الدليل فان كان له معنى في اللغة ومعنى في الشرع حمل على المعنى الشرعي لانه
ناقل ثم هو حقيقة ومجاز فالحقيقة اولى الا ان يدل الدليل على ان حمله ما في المجاز اولى فيعمل عليه **وسادسها**
**النزول** فان منه ما نزل لسبب ثم قد يقتصر على سبب وقد يتعدى الى غيره والواجب اعتبار اللفظ دون
السبب وثامنها الادلة والاحكام فانه كلام صادق وبرهانه ثم منه ما ورد موكدا بادلة الموجبة ومنه ما
ورد مبينا بادلة الشرايع ومنه ما يعرف المراد بظاهره كالمحكم والمبين ومنه ما يرجع في معرفة المراد به
الى غيره كالمجمل والمتشابه ومنه ناسخ يجب العمل به ومنسوخ لا يجب فكذلك يجب معرفة تاريخ النزول وما
نزل منها بمكة وما نزل منها بالمدينة ومنه العموم والخصوص ويدخل فيه الامثال والحكم والمواعظ
والزواجر والاوامر والنواهي والوعد والوعيد **وتاسعها** الاخبار والقصص **اسامي القران والقران**
اسامي شهها القران ومعناه الجمع قال قرات قراءة وقرانا ومنه قيل للحوض مقرا لاجتماع الماء فيه **ومنها**
**الفرقان** قيل معناه انه النجاة والمخرج ومنه يجعل لكم فرقانا وقيل هو الفرق بين الحق والباطل عند ابن عباس
**ومنها الذكر** قال الله تعالى انا نحن نزلنا الذكر قيل انزل ذكرا من الله تعالى لعباده بالفرايض والاحكام وقيل
انه شرف لمن يتمسك به ومنه وانه لذكر لك ولقومك **ومنها الكتاب** لانه مكتوب فسمي المكتوب كتابا وروي
عن النبي صلى الله عليه واله وسلم انه قال اعطيت مكان التوراة السبع الطوال ومكان الانجيل السبع المثاني
ومكان الزبور المائين وفضلت بالمفصل فالطوال البقرة وال عمران والنسا والمايدة والانعام والاعراف
والتوبة وقيل اخرها يونس والمثاني ما زاد على مايتين لانه يثنى فيها الاحكام وقيل الفاتحة والمايتين

ما كان مايه



ما كان مايه او زاد قليلا او نقص قليلا والمفصل السور القصار لكثرة الفصول بين السور وفي القران ايات
وسور فالسور جمع سورة كمعرفة وغرف وهو بمعنى المنزل المرتفع ومنه سور البلد ومنهم من يهمزه
ويزيد به القطعة من القران وسور كل شي نفسه بعد الاخذ عنه فاما الاية فقيل معناه العلامة سمي بذلك
لدلالتها على اول الكلام واخره وقيل الاية الجماعة من الحروف تقال خرج القوم باسرهم اي بجماعتهم **وقال**
سيبويه موضع العين من الاية واو لان ما كان من موضع العين واوا واللام اكثر مما كان موضع العين
واللام ما ان فوت مثله اكثر من حب وحيل وريح وقيل فاعله وقيل فعله **التفسير** اما التفسير
فالمفسر كشف المغطا قال ابو العباس التفسير والتاويل والمعنى واحد وقال غيره التفسير كشف
المراد عن اللفظ المشكل والتاويل رد احد المحتملين الى ما يطابق الظاهر والتفسير البيان وقيل التاويل
انتها الشي ومصيره وما يؤول اليه امره ومنه هل ينظرون الا تاويله وقيل التفسير تاويل لين مقصوده
الكلام يول اليه والمعنى ما احوج من فوقهم عنيت فلانا اي قصدته فكان قصده بالكلام كذا وقيل انه من
الاظهار كانه اظهر مراده باللفظ وقيل هو من فوقهم عنيت بهذا الامر اي تكلفته **التعوذ** اعوذ بالله العظيم
من الشيطان الرجيم **القراءة** اعوذ بالله من الشيطان الرجيم ان الله هو السميع العليم نافع وبن عامر والكسائي
يستعيذ بالله من الشيطان الرجيم حمزة اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم ابو حاتم اعوذ بالله من
الشيطان الرجيم عاصم وابو عمرو وروي مرفوعا **اللغة** التعوذ من العياذ وهو الملجا والشيطان من شطن
اذا بعدت ووزنه فيعال والرجم الرمي بالحجارة ومنه المرجوم والرجيم بمعنى المرجوم فقيل بمعنى مفعول
كقولهم كف خضيب اي مخضوب **المعنى لما امر الله تعالى** بقراءة القران ولا يخلو الانسان من وسوسة
الشيطان امرنا بالاستعاذة منه فقال تعالى فاذا قرات القران فاستعذ بالله ومعنى اعوذ اي الجا الى
الله تعالى من شر الشيطان الرجيم وقيل المبعد من رحمة الله تعالى وقيل المبعد من كل خير الرجيم قيل
المبعد من رحمة الله وقيل المرمي بالشهب وقيل رجم باللعنة ان الله هو السميع لجميع المسموعات العليم
لجميع المعلومات **الاحكام** التعوذ عند القراءة سنة بالاجماع ثم اختلفوا فقيل قبل القراءة لانه يراد للقراءة عند اكثر
الفقها وقيل بعد القراءة عن اصحاب الظاهر واختلفوا في قراءته في الصلوة فقيل يقرا في الركعة الاولى وقيل
في كل ركعة واختلفوا الاكثر على انه لا يجهر به وعن بعضهم الجهر واجمع العلما على ان التعوذ الا ما روي
عن الهادي عليه السلام انه قبل التكبير وبدل التعوذ على ان السحر والمعاصي ليس بخلق الله اذ لو كان كذلك
لم يكن للاستعاذة من الشيطان معنى **فاتحة الكتاب** النزول قيل انها مكية عن بن عباس وقتادة
وقيل مدنية عن مجاهد وقيل انها انزلت مرة بمكة ومرة بالمدينة تشريفا ولذلك سميت مثاني **ولها**
اسمي فاتحة الكتاب لانها اول ما يفتتح من الكتاب واول كل شي فاتحته وقيل ان الحمد فاتحة كل كتاب
كما فاتحة الكتاب وام القران لان الام الاصل ومنه ام القرا لان الارض دحيت من تحت مكة ومنه عين
ام الكتاب يعني اصله فاصل القران الفاتحة لانه تعالى اودعها مجموع ما في السور وقيل لان فيها
اساس الدين والعبودية وهذا هو المقصود بالقران وقيل لانها مقدمة على القران ويتلوها السور
والسبع المثاني قيل لانها سبع ايات وتثنى قراتها في كل صلوة وقيل لين فيها الثنا على الله تعالى وقيل
لانها انزلت مرتين وعن ابي بن كعب قال قراة علي رسول الله صلى الله عليه واله فقال والذي
نفسي بيده ما انزل الله في التوراة ولا في الانجيل ولا في الزبور ولا في الفرقان مثلها هي ام القران
وهي السبع المثاني وهي مقسومة بين الله وبين عبده ولعبده ما سال قوله تعالى بسم الله الرحمن الرحيم
**اللغة** اسم قيل مشتق من السمو وهو الارتفاع وقيل من السمة والاول اصح لانهم جمعوه اسماء

تعوذ بالتكبير

وفي تصغيره سمي ولانه لا يعرف فيما حذفت واوه سمي وحذف الف الوصل ايضا لتحلها التانيث كالزيد
والعده ويقال ما اصل الاسم قلنا الغلو وجنه السما وقيل السما وقيل سما اي علا وظهر حتى صار علما
للدلالة على ما تحته من المعنى ويقال سما وزنه فلنا يجوز فعل وفعل بضم الفا وكسرها ولا يجوز فعل
بفتح الفا لان جمع فعل فعل او فعل في القياس لا فعال فاما الله فقيل اصله اله حذفت الهمزه وحملت الالف
واللام عوضا لان ما وصان الاسم بذلك كالعلم هذا مذهب سيبويه وقيل اصله لاه الحقت بها الالف
واللام فصار الله ويقال مما اشتق قلنا انه اسم موضوع غير مشتق وليس يجب في كل لفظ ان يكون
مشتقا اذ لو وجب ذلك لتسلسل هذا مذهب الخليل وابي علي وقيل انه مشتق ثم اختلفوا في اشتقاقه فقيل من
الاله وهو العبد وقرا ابن عباس والاهتك اي عبادتك ٥ قال الشاعر ٥
سحن واسرجعن من اله شاي من تعبد وبنسك هذا قول جماعة منهم النضر بن شميل وقيل هو
مشتق من قولهم الهت الى فلان اي فزعت اليه وقيل هو مشتق من الوله وهو التحير يقال الم بالراي
اذا تحير عن ابي عمرو وقيل هو مشتق من قولهم الهت اليه اي سكنت اليه عن المبرد وقيل اشتق
من لاه اذا احتجب والرحمن الرحيم اسمان مشتقان من الرحمة واصل الرحمة النعمه وهما للمبالغة
الا ان فعلان اشد مبالغه من فعيل لانه اشد عددا ولا والرحمة هي الانعام على المحتاج الاعراب
الجالب للباي باسم فعل يحذف لان حروف الاصل لا بد ان تتصل بفعل اما مذكورا او محذوفا ثم اختلفوا
فقيل ابدا وقيل ابدا افعل الاول محل النصب لانه مفعول وعلى الثاني يحتمل وجهين النصب ويحتمل
الرفع على تقدير ابتدائي باسم الله تعالى فيكون خبرا مبتدا محذوف ومتى قيل لم حذف ابدا قلنا لان
القاري مبتدا فدلالة الحال والمشاهده اغنت عن ذكره ومتى قيل لم اسقطت الالف في بسم الله وكلم
ولم يسقط من اقرا باسم ربك قلنا لخفتها ولكثرة الاستعمال ومتى قيل لم كسرت البا قلنا قيل ردا الى الاصل
عن المبرد وقيل فرقا بين ما يجر وما لا يجر مما يجوز ان يكون اسما كالكاف التشبيه ومتى قيل باسم
الله امر وخبر ان قدرت المحذوف ابدا فهو امر وان قدرته ابدا كان خبرا ومتى قيل لم قلنا باسم
الله ولم يقل بالله قلنا فرقا بين الاستعانه والقسم وقيل للفرق بين الاستعانه به وغيره فاما
من قال الاسم هو المسمى فقد اخطا وقد قال الله تعالى ولله الاسمى الحسنى فاثبت اسامي واضافها
الى نفسه النزول روي عن النبي صلى الله عليه واله وسلم انه قال لم ينزل بسم الله الرحمن الرحيم
على احد قبلي الا على سليمن وقيل روي انه في ابتدي ما اوحى الله اليه يكتب باسمك اللهم حتى
نزل قوله تعالى انه من سليمان وانه بسم الله الرحمن الرحيم فكتبها عن ميمون بن مهران المعنى امر الله
بذكر التسميه في اوايل الامور وجميع الاوقات فقال تعالى باسم ربك قيل معناه الذي تحتاجه
المحتاجه وعلى هذا لا يسمى به غيره وليسمى الله به لم يزل ولا يحق له العبادة لقدرته على اصول
النعم وفروعها عن ابي علي وجماعة وقيل معناه انه مفرع للخلق وهو مجريهم عن الضحاك وقيل
معناه انه يتحير العقول في كنه عظمته كما يقال للمكتوب كتاب عن ابي عمرو وابن العلا وهو قيل
وقيل معناه ان الخلق يسكنون الى ذكره عن المبرد وقيل معناه انه يرى ولا يرى فاما من قال
معناه المعبود فقد اخطا لا غير عبد وليس ناله ومن قال انه المستحق للعبادة بالهيه لا يكون
الها في الاول فهذا خطا وقيل معناه والرحمن الرحيم قيل معناهما واحد وهو والرحمة كندمان
ونديم وقيل بينهما فرق وكذلك بينهما عيره رحيما ولا يسمى رحمانا ثم اختلفوا فقيل الرحمن الرادف
لجميع خلقه والرحيم الغافر لجميع المومنين وقيل الرحمن فاعل اصول النعم التي لا يقدر عليها

غيره



غيره كالصورة والحواس والحيوة والشهوة والارزاق والرحيم ذو الرحمة وقيل الرحمن بالخلق والرحيم
بالرزق ومتى قيل لماذا جمع بينهما قلنا للمبالغة بصفتيه بالرحمة ليعلم ان النعم كلها منه وقيل ليس العرب
كثير في لغتهم ولم يعرفوا الرحمن فجمع بينهما ليعلم ان الله والرحمن والرحيم كلها صفات واسما لله تعالى
وقيل لين في التوراة ذكر الرحمن اكثر وفي الانجيل ذكر الرحيم اكثر وفي القران ذكر الله اكثر فجمع ليعلم
ان الكل يعود الى الله تعالى ومتى قيل لم قدم ذكر الرحمن قلنا لانه لما كان اشد مبالغة ولا يوصف به
غيره صار كالعلم وانما يبدا بالاعرف ثم يتبعه الاخر ومتى قيل لم جمع بين هذه الاسما في التسميه قلنا
لان الغرض بها الاستعانه ولكل واحد منها تاثير في ذلك كانه يقول استعين بمن هو قادر على جميع
النعم فاعل لذلك وانه واسع الرحمة سابغ النعمة الاحكام الاية تدل على ان ذكر الله في ابتدي الامر
مسنون لين في ذلك استعانة به واعترافا بالالهيه واقرارا بالنعمة وورد السنة بان كل امر
ذي بال لم يبدى فيه بذكر الله فهو ابتر واختلفوا في ابتر التسميه على خمسة اقوال اولها انها
ليست من الفاتحه ولا من اوايل السور وهو مذهب قرا المدينه والبصره وفقها الكوفه ومذهب
ابي حنيفه واصحابه ومالك والثاني انها من الفاتحة وليست من ساير السور وهو قول سعيد
بن المسيب وقرا مكة والكوفة الثالث انها من الفاتحه ومن ساير السور وهو قول سفيان
الثوري وبن المبارك والشافعي الرابع انها ليست من القران الا في النمل وكتبت في راس السور
للتيمن الخامس انها منزله بين كل سورتين من القران وليست من السوره وهو قول ابي بكر
الرازي وابي بكر احمد بن علي وقيل كونه من القران اثباته في المصحف واختلفوا في قراته في الصلوة
فقيل لا يقرا والاكثر على انه يقرا ثم اختلفوا فقيل يقرا مره في الركعة الاولى عن ابي حنيفه وقيل في كل
ركعة عن ابي يوسف وقيل عند كل سوره عن محمد واختلفوا فقيل لا يجهر عند ابي حنيفه وقيل يجهر
عن الشافعي وعن انس صليت خلف رسول الله صلى الله عليه واله وسلم وخلف ابي بكر وعمر فلم اسمع
احدا منهم يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم قوله تعالى الحمد لله رب العالمين الرحمن الرحيم القراءة
الظاهره بدم الدال لله بكسر اللام وعن الحسن انه قرى بكسر الدال وعن ابراهيم بن ابي عبله
بضم الدال واللام اتبع الضمة الضمة وعن القرا جوز كسر الدال على الاتباع وجواز ضم اللام على
الاتباع واكثر النحويين ينكرون ذلك لين فيه ابطال الاعراب ولين الاتباع في الكلمة الواحده ضعيف
قيل وكان في الكلمتين خطا لا يجوز لين المنفصل لا يلزم لزوم المتصل فاذا ضعف في المنصل امتنع
في المنفصل ولين حركة الاعراب لا يلزم فلا يكون لاجلها اتباع وقد بينا انه لا يجوز القراءة الا بما استقر
نقله اجمع القرا على كسر البا في رب وروي عن ابي زيد بن علي على نصب البا ويحمل على انه بين جماعة لا انه
قراه اللغة الحمد والمدح والشكر نظايرا وبين الحمد والشكر فرق لين نقيض الحمد الذم ونقيض
الشكر الكفر ولان الشكر لا يكون الا على نعمة والحمد يكون من غير نعمة وقيل معنى الحمد والشكر الاعتراف
بنعم المنعم مع اعتقاد تعظيمه والشكر يكون بالقلب وهو الاصل ويكون باللسان وقد يجيء عند
سمة المحمود واصل الحمد الوصف بالجميل والحمد مضبوط لا يبنى ولا يجمع تقول اعجبني حمدكم زيدا والرب
السيد والرب المالك والرب المربي الصلح واصله من التربية وهو التنسيه تقال ربه وربه
والعالمين واحد وهو عالم وقيل اسم اقامة من العلم لانه اسم يقع على ما يعلم وقيل من العلامة لانها دلالة
على صانعه وقيل العالم النوع مما يعقل وهم الملئكة والجن والانس عن ابن عباس وابي علي وقيل
اهل كل زمان عالم وقيل هو اسم لما حواه الفلك وعالم لا واحد له من لفظه كالقوم والرهط والبقر

كذلك الا وقد قامت الحجة بالتحريم وهل فاحشة اي زنا ومقتا اي نعصا اي يورث بغض الله وساء سبيلا اي
طريقا فاسدا ومعناه وقبح الطريق ذلك النكاح **الاحكام** تدل الاية على تحريم نكاح نسا الاب وعلى اجماع
وتعلم من دينه صلعم ضرورة وسمي مقتا قال الزجاج سميت هذه الاية مقتا لانه لم يزد عليها تخصيص بحال ولا
خلاف ان من عقد الاب حرمت عليه الابن واما الخلاف في موطوة الاب حرام هذا اهل الخلاف يحرم على الابن
وعند الشافعي لا يحرم والاية تدل عليه لان النكاح يسما وله اما حقيقة واما مجازا وقد دل على تحريم امراة الجد
اب الاب واب الام وان علا وكل جد من هاتين الجهتين وان علا وكذلك يحرم على كل واجد وان سفل وهذا لا خلاف
فيه ولنا الخلاف ايضا تحريم الاية فالصحيح انه يدخل في الاية اولادهم في اسم الاب ولا يقال ان ذلك يقع عليهم
مجازا وعلى الاب حقيقة فكيف يحمل عليهما وذلك لان حمل اللفظ على الحقيقة والمجاز عندنا جايز اذا لا تنافي
بينهما لجواز ان يريد بالاب الاب والجد ولا خلاف ان موطوة الاب بنكاح فاسد او شبهة تحرم على الابن
واما الخلاف اختلف فيمن زنا بها علما بها او اذا كانت الاية تتناول النكاح الفاسد جاز ان يتناول الوطء
وبدل الاسنى على من فعل ذلك هل تزول الكراهة عنه فقد اختلف على ان الشرعيات يقف لن ومها
على السماع ويدل على تاكيد التحريم في ذلك لقوله فاحشة ومقتا الاية وعن البرا بن عازب قال
لقيت خالي ومعه الراية فقلت اين تريد قال ارسلني رسول الله صلعم الى رجل تزوج امراة ابيه من بعده لاقتله
ويدل على ان العقد عليها يقع فاسدا لذلك سماه فاحشة ولا خلاف فيه ولنا اختلفوا اذا عقد على
امراة الاب او زنى رجل محرم عنه وطيها هل يسقط عنه الحد فقال ابو حنيفة يسقط وقال
اكثر العلما لا يسقط قوله تعالى حرمت عليكم امهاتكم وبناتكم واخواتكم وعماتكم وخالاتكم
وبنات الاخ وبنات الاخت وامهاتكم اللاتي ارضعنكم واخواتكم من الرضاعة وامهات نسائكم
وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن فان لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح
عليكم وحلايل ابنائكم الذين من اصلابكم وان تجمعوا بين الاختين الا ما قد سلف ان الله
كان غفورا رحيما القراءة قرا العامة وامهاتكم اللاتي بالياء وعن ابن مسعود اللاي ارضعنكم بغير يا
كقوله واللاي يئسن من المحيض اللغة الامهات جمع ام وهي في الاصل امهة على وزن فعلة مثل جمرة
وقمرة فسقطت في الجمع وعادت في الجمع قال الشاعر امة حذف والناس اي وقيل اصل الام
امة ويكون الجمع امات والربائب جمع ربيبة امراة الرجل من غيره وهل لها ربيبة لتربيته اياها وهي في موضع
مربوبة نحو قتيلة في موضع مقتولة والحلايل جمع حليلة وهي الازار والكسا حليل وجمعه احلة كاعزة واعزل
واختلفوا لم سمي بذلك فقيل لان كل واحد منهما يحل لصاحبه فقال حل فهو حليل كصح فهو صحيح
وهل لانه يحل معها في فراش واحد والحلول وهو النزول **الاعراب** وان تجمعوا محله رفع على تقدير وحرم
الجمع الا ما قد سلف قوله ما في محل النصب لان المعنى حرمت عليكم هذه الاشيا الا ما قد سلف فانه
غير مواخذ بها يريد اللاتي محله نصب لانه صفة للربائب واللاتي المباني محله خفض نعتا للنسا **النزول**
قال عطا نزل قوله وحلايل ابنائكم الذين من اصلابكم حين تزوج النبي صلعم امراة زيد حارثة
فقال المشركون في ذلك فنزلت الاية وحلايل ابنائكم الذين من اصلابكم وكانوا يقولون ما حلال ادعيائهم
ابناؤكم وما كان محمد ابا احد من رجالكم **المعنى** بيان لمن يحل ويحرم فقال تعالى حرمت عليكم
امهاتكم ولا بد فيه من محذوف لان التحريم لا يتعلق بالاعيان وانما يتعلق بافعال المكلف ثم يختلف
باختلاف ما اضيف اليه فاذا اضيف الى الماكول فالمراد اكله واذا اضيف الى النسا فالمراد العقد
تقديره حرمت عليكم امهاتكم نكاح امهاتكم وانما حذف اكتفا بدلالة الكلام عليه ولانه معهود

معلوم



معلوم والمراد بالامهات الام من النسب وبناتكم يعني وحرم عليكم نكاح بناتكم من اصلابكم وهو جمع بنت وعليكم
جمع فهو جمع قص على جمع قاجادة بان الجابرة كانه قال حرمت على كل واحد منكم نكاح امه وبنته واختكم
جمع اخت وعماتكم جمع عمة وخالاتكم جمع خالة وبنات الاخ البنت وبنات الاخت من النسب وهذا
كما بينا جمع تان الجمع وكان احادة بان الاجادة وامهاتكم اللاتي ارضعنكم يعني حرم الام من الرضاعة
وهي التي ارضعت الصبي واخواتكم من الرضاعة بنت المرضعة وامهات نسائكم يعني وحرم عليكم
ام المراة وربائبكم يعني بنات نسائكم من غيركم اللاتي في حجوركم اي صبارتكم وتربيتكم
يقال فلان في حجر فلان اي في تربيته اللاتي دخلتم بهن قيل المراد بالدخول الجماع عن ابن عباس
وقيل الجماع وما جرى مجراه من المسيس والتقبيل عن عطا واختلفوا في قوله اللاتي دخلتم بهن الام
ترجع فروي عن ابن عباس ان ذلك يرجع الى ام المراة والى الربيبة وكان نفرا وامهات نسائكم التي
دخلتم بهن ويحلف بالله ما نزل الا هكذا وتقول هي بمنزلة الربايب فلما كانت الربايب لا تحرم بمس
العقب كذلك امهات النسا وهو مروي عن علي عليه السلام وزيد وجابر وابي عمرو الزبير وذكر ابو عبيد
بن اسحق عن ابن مسعود مثله وروي عن عمر ان المراة مبهمة والشرط في الربيبة وروي نحوه
عن عمر ان الحصين وعن زيد مثله وروي عن ابن عباس مثل ذلك وعن ابن مسعود جانبه رجع الى هذا
القول وهو قول مسروق والحسن وعطا واكثر الفقها وابي حنيفة ومالك والشافعي وهو الصحيح
فان لم تكونوا دخلتم بهن يعني بام الربيبة فلا جناح عليكم اي لا اثم عليكم في نكاح بناتهن اذا طلقتموهن
او مس عنكم وحلايل ابنائكم اي وحرم عليكم حلايل ابنائكم يعني ازواجهم وهذه ايضا مبهمة
ان الشبهة في باب امراة من تعاه فقال الذين من اصلابكم وان تجمعوا بين الاختين اي وحرم عليكم
ان تجمعوا بينهما في العقد وحقوقه في الحرائر والوطء في ملك اليمين الا ما قد سلف اي ما قد مضى قبل
الا ما كان من يعقوب عليه السلام جمع بين اختين ليا هوذا وراحيل ام يوسف عليه السلام عن عطا والسدي
وقيل الا ما قد سبق منكم وايكم لا تواخذ بذنوبه اذا اسلم وتستكثر بالتحريم وهذا هو الصحيح انه كان عفوا
ذنوب عباده اذا تابوا مستحق عليهم بعفوه رحيم بهم لم يكلفهم فوق طاقتهم وقيل غفورا لمن رجع والى طاعته
رحيما بمن بعد نزول التحريم رحيم لمن يحرم ما حرم عن جهل لكن ما علم من مصالحهم وفي ذلك ولانه يودي الى قطيعة
الرحم **الاحكام** تدل الاية على تحريم نكاح هولاء المذكورات وعن ابن عباس قال حرم الله من النسب سبعا
ومن الصهر سبعا وتلى الاية ثم قال والسابعة فلا تنكحوا امهاتكم اما نكم اباؤكم من النسا وقيل ان جميع ما
ذكر في الاية كان اهل الجاهلية يحرمونه الا امراة الاب والجمع بين الاختين وذكر الشيخ ابو الحسن الكرخي
ان التحريم في الاية على وجوه منها ما يحرم بالعقد ومنها ما يحرم بالنسب ومنها ما يحرم بالرضاع
ومنها ما يحرم بالدخول ومنها ما يحرم بالجمع وذكر القاضي ان في الاية تحريما يتعلق بالعين وتحريما يتعلق
بالضم وتسيير في كل فصل الى ما لا يليه منه فان الاية لا تكاد تنتهي الا بذلك فاما ما يحرم بالنسب فقوله
امهاتكم فيدخل فيه الام والجدات من قبل الام والاب وبناتكم يدخل فيه البنت وبنت الابن وان
سفل وقوله واخواتكم يدخل فيه الاخوات من اي جهة كان وقوله وبنات الاخ وبنات الاخت يدخل فيه
بناتهن وان سفل فحرم اولاد اولاد الاب كما حرم اولاد نفسه ثم حرم اولاد الجد وهو العمة والخالة
ووقف التحريم عليهما فصل ولم العمة والخالة ولما كان ذكر الامهات والبنات يتناول من علا ومن سفل
اقتصر على ذكرهما ولما كان ذكر الاخوات لا يتناول اولادهن اورد هن بالذكر ومنها المحرم بالرضاع
والمنصوص عليه الام والاخت الا انه نص عليهما سواه ممن يحرم بالنسب لانهما اذا صارتا امهاتا

بالرضاع واحتاكذلك نصيب ولدا وابا وعمة وخالة ولهذا قال صلى الله عليه واله وسلم يحرم من الرضاع
ما يحرم من النسب وهذا اصل جامع لان من ارضعت صبيا يتصل التحريم بحرمتها وجانبت زوجها
كاتصال لو ولدته والكلام في الرضاع يستمل على فصول اولها قيل وقته سنتان عن اكثر اهل العلم
وهو قول ابي يوسف ومحمد واستدلوا بقوله حولين كاملين وقيل سنتان ونصف عن ابي حنيفة
وقيل سنتان وشهر عن مالك وقيل ثلاث سنين عن زفر واتفقوا ان رضاع الكبير لا يحرم الا ما روي
عن عايشة وقد سقط الخلاف فيه وثانيها قدر الرضاع فقيل يحرم قليله وكثيره وهو قول
بن عمر وبن عباس والمروي عن علي عليه السلم وعليه اكثر الصحابة رضي الله عنهم والتابعين وقيل لا
بد من عدد ثم اختلفوا فقيل الخمس رضعات وهو مذهب عايشة واليه ذهب الشافعي وقيل
ثلاث رضعات وظاهر الاية يدل على القول الاول وهو مذهب اهل العراق وثالثها كيفية
اللبن ان كان صرفا او اختلط بغيره والغالب اللبن حرام وان اتخذ منه جبنا لم يحرم وان اختلط لبن
امراتين اوجب التحريم فيهما واختلفوا في لبن الميتة فعند ابي حنيفة يحرم وعند الشافعي
لا يحرم ورابعها ما يحرم بالرضاع وقد بينا ان كل ما يحرم بالنسب يحرم بالرضاع وقيل كل شخصين
اجتمعا على ثدي بغا او بدي بغا فصرفا فهو هما اخوان وتفصيل هذه المسايل يكثر ومنها
ام المراة والربيبة والعلما كلهم على تحريم ام المراة مبهمة والربيبة وشرط الدخول وقد ذكرنا الخلاف
فيه وما روي عن الصحابة وبذلك قال له اللاتي دخلتم بهن على ان الزنا بالام يحرم الربيبة وهكذا
استدل به علي بن موسى القمي والمروي عن جماعة ان الزنا يوجب تحريم المصاهرة منهم عمر بن ابي
حصين وعطا وسعيد بن المسيب وروي عن ابن عباس لا يحرم الا الحلال فاما الوطي في الشبهة
وفي النكاح الفاسد فيحرم بالاتفاق واللمس بالشهوة يحرم عند اكثر العلما وعن ابن
شبرمة انه لا يحرم ومنها الجمع بين الاختين والاختلاف ان الجمع بينهما في عقد النكاح يحرم واختلفوا
في الجمع بينهما بملك اليمين والاكثر انه يحرم وهو المروي عن علي عليه السلم وروي عن انه ما يدل على انه
متوقف فيه لانه قال احلتها اية وحرمتها اية واري التحليل اولا وكان علي عليه السلم يقول التحريم
اولا وذكر علي بن موسى القمي عن علي بن مسعود وعلا التحريم والتشديد فيه واختلفوا
في الجمع بين المراة وعمتها وخالتها فاسد احتها وابنة اختها فالفقهاء يسرهم على التحريم
وعن بعضهم انه يحل ومن قال بالتحريم اختلفوا فقيل الحرمة مستفادة بالاية لان
المعنى في الاختين انهما شخصان لو ذكرت احداهما واثبت الاخرى حرم النكاح بينهما والطرفين
فهذا موجود في العمة والخالة وقيل بل الحرمة مستفادة بخبر المشهور انه صلى الله عليه
واله وسلم قال لا تنكح المراة على عمتها
ولا على خالتها ولا على ابنة اخيها
ولا على ابنة اختها
الخبر

تم ذلك والحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد الامين وعلى اله الطيبين الطاهرين

ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم

عدد
ادراقه
٣٣٨
مخطوطات
٤٧٦

٢٧٢